لم يقضه لفوات سنه اخرى والحاج الافاقي ان كان مكيا رمل
على الاول دون الثاني وان كان غير مكي رمل ان دخل مكه
بعد الوقوف وان دخلها قبله فان اراد السعي وحده رمل
وان اراد تاخيره رمل على الثاني ولا يرمل على الاول بل يوخر
الى طواف الافاضه فاذا رمل الحاج بطواف القدوم لا اراده
السعي بعده ثم عن له ان يسعى بعد طواف الافاضه فهل له
ان يستحب الرمل فيه قولان احدهما لا لعدم استحبابه
هذا السعي والطواف افضل الاركان حق الوقوف كما ذكره
ابن عبد السلام في قواعده **القاعده الرابعه والعشرون** من
سعى لحج او عمره لم يجب عليه اعادته على الصحيح **الا في** مسائل
منها اذا احرم الصبي ثم طاف وسعى ثم بلغ عند الوقوف وجب
عليه السعي ثانيا لصحه حجه لاسقاط الفرض **ومنها** العبد كذلك
اذا احرم ثم طاف وسعى ثم عتق عند الوقوف صح لاسقاط فرضه
ومنها المجنون كذلك **ومنها** المرتد اذا طاف في ماله اسلامه
سعى ثم ارتد عند الوقوف ورجع الى الاسلام فلا يكفيه السعي
الاول بل يعيده **القاعده الخامسه والعشرون** من وقف بعرفه
فقد تم ركنه **الا في مسئله** وهي ما اذا دخلها مغمى عليه ولم يفق
الى ان اخرج وقتها فانه لم ينص عليه الشافعي رضي الله عنه
في الام وهو الصحيح عند الجمهور كما ذكره النووي من زيادات
الروضه ويستحب الوقوف عند الصخرات مستقبلين الكعبه
راكبين وهو الافضل على الاظهر ويكثر من التهليل والدعا
ومن الادعيه بعرفه ما ذكره الروياني وهو اللهم انك تسمع
كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء
من امري اسالك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال الذليل
وادعوك دعا الخايف الضرير خضعت لك رقبته وفاضت عبرته
وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك
شقيا وكن لي رؤفا رحيما يا خير المسئولين يا خير المعطين

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وقت
الوقوف من زوال يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر وهو
اليوم التاسع من ذي الحجه فان غلطوا ووقفوا اليوم العاشر
اجزاهم ان وقفوا غلطا اليوم الثامن لم يجزهم ووجب
الوقوف في وقته ان علموه فان فات وقته قبل علمهم وجب
القضاء في اصح الوجهين عند الاكثرين ولو غلطوا فوقفوا في غير
عرفه لم يصح حجهم فاذا فاضوا من عرفه الى مزدلفه وهي ما
بين مازمين عرفه ووادي محسر جمعوا المغرب والعشاء واقاموا
بها الى بعد نصف الليل لانه منسك فان دفع قبل نصف الليل
ولم يعد في النصف الثاني اراق دما قال النووي في الروضه
القطع بالايجاب خلافا لما في منهاجه انه مستحب ويأخذ منها
حصى الجمار ملتقطا ولو اخذ من غيرها اجزاه وهو سبع
حصيات واذا سار وا من مزدلفه الى قرح وهو جبل بمزدلفه
وقفوا وذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار مستقبلين الكعبه
ولو وقفوا في موضع من مزدلفه غير هذا الموضع حصل اصل
السنه والاولى واذا وصل الى منى رمى جمرة العقبه من بطن الوادي
ونحر ثم حلق ودفع الى مكه وطاف طواف الركن وسعى اذا
لم يكن سعى ورجع الى منى فبيت ليلتها فان عجل في الثاني اجزاه
واتى مكه لطواف الوداع وخرج مسافرا تلقاء وجهه قهقرا بقصد
زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله
عنهما **القاعده السادسه والعشرون** من ترك مبيت ليالي منا
وجب عليه دم **الا في** مسئلتين **احداهما** سقاية العباس من اخذها
بعدهم لهم ترك مبيت منى الثانية رعاة الابل في تحر من لهم
ترك المبيت بمنى وكذلك اصحاب الاعذار كمن له مال يخاف
عليه او مريض وما اشبه ذلك فاذا رمى الرعاة واهل السقايه
يوم النحر جمرة العقبه فلهم الخروج ولا شيء عليهم في ترك مبيتهم

Copyright © King Saud University